



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGE/L.11
3 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتنفيذ

ورقة عمل بشأن المادتين ٩٧ و ٩٨

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١- إذا لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، ينقل الشخص إلى دولة أخرى. ويجوز للشخص أن يبين الدولة التي يرغب في أن ينقل إليها. ولكن إذا لم توافق هذه الدولة على استقباله يجوز نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، إذا لم توافق أية دولة على تحمل تلك التكاليف.

٣- [رهنأ' بأحكام المادة ٩٨،] يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ٩٨

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمحتجز لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك أتاها قبل التسليم إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت [المحكمة] [هيئة الرئاسة] في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

- - - - -